

الفصل الأول : الرؤية والرسالة والأهداف

الديباجة (مستحدثة)

الوفد المصري هو حزب سياسي خرج من رحم الأمة وظل طوال تاريخه ضميراً لها منحازاً لكل ما يحقق صالحها معبراً عن آمالها وآلامها منذ ثورة ١٩١٩ مروراً بثورة ٢٥ يناير وإنهاءً بثورة ٣٠ يونيو محافظاً على تراثه الوطني الذي توارثناه جيلاً بعد جيل عن زعماء الأمة سعد زغلول ومصطفى النحاس وفؤاد سراج الدين وتقوم ثوابت الوفد على إستقلال القرار الوطني وإعلاء قيم الحرية والحق والعدل والمساواة وحقوق الانسان وكرامته .. ويؤمن الوفد بالمبادئ التالية :

- ١ . الديمقراطية القائمة على أساس التعددية السياسية والفكرية وتداول السلطة والتي يحميها سيادة القانون والقضاء المستقل والرقابة الشعبية والمساءلة السياسية والصحافة الحرة والإعلام (المستقل) .
- ٢ . مشاركة الشعب مصدر السلطات في رسم وتقرير السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ، من خلال نوابه المختارين بالإقتراع العام المباشر ، في إنتخابات دورية نزيهة ومنتحرة من كافة الضغوط .
- ٣ . إلزام الدولة بإحترام وحماية حقوق الإنسان وكرامته وحياته العامة والخاصة ومحاسبة كل من يعتدي عليهم
- ٤ . مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ويحق لأصحاب الديانات السماوية الأخرى الإحتكام إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية ، كما يؤمن الوفد بالقيم الروحية والأخلاقية التي أرسنها الديانات السماوية جميعاً .
- ٥ . الوحدة الوطنية التي ظلت منذ ثورة ١٩١٩ على رأس ثوابت الوفد ودره مبادئه هي صمام أمن وسلامة وإستقرار البلاد ، وأن المواطنة هي أساس كافة الحقوق والواجبات وأن الدين لله والوطن للجميع .
- ٦ . الحرية الإقتصادية التي تحقق التنمية الشاملة والملتزمة بالعدالة الإجتماعية القائمة على حسن توزيع الدخل القومي والتي تستند إلى تكافؤ الفرص في العمل وتوفير مستوى لائق لكل مواطن من خدمات التعليم والصحة والبنية الأساسية مع ضمان حد أدنى من الدخل لكل مواطن يكفل له حياة كريمة .
- ٧ . الإيمان بالدور الإقليمي الرائد لمصر في محيطها العربي والإسلامي والأفريقي وبناء علاقات مصر الإقليمية والدولية على أساس الندية والتعاون والتكامل مع كل دوائر المجال الحيوي المصري بما لا يخل بالأولويات المصرية وإنتمائها لمحيطها العربي وإلتزامها بقضاياها .

المادة الثامنة : المخالفات الحزبية (مستحدثة)

- عدم الإلتزام برؤية وأهداف وبرنامج الحزب وبأحكام النظام الداخلي
- عدم الإلتزام بالقرارات الصادرة عن الحزب ومؤسساته.
- ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو تضر بسمعة الحزب.
- الخروج عن قواعد السلوك او التعدي بالفعل أو بالقول على عضو بالحزب داخل مقرار الحزب أو عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام والنشر او وسائل التواصل الإجتماعي.
- نقل أو تسريب معلومات خاصة بالاجتماعات الحزبية لأي طرف غير مصرح له بحضور الاجتماع طبقاً للوائح بما يضر بمصلحة الحزب او بمواقفه العامة.
- القيام بدعم مرشحين من خارج الحزب بالمخالفة لقرار الحزب في اي عملية انتخابية.
- الحصول على أية مكاسب مالية مقابل العمل الحزبي إلا فيما يحدده النظام الأساسي للحزب ولائحته المالية .
- مساندة اي حزب سياسي آخر أو اي حركات او جماعات تتعارض مبادئها ومواقفها مع مواقف الحزب .
- عدم الإلتزام بالتعامل مع وسائل الإعلام وفقاً لمواقف الحزب وقراراته .

المادة الحادية عشر : (مستحدثة)

إذا ماتم صدور قرار نهائي بالفصل وفقاً للضمانات الواردة في المادة العاشرة ، لا يجوز العدول عن هذا القرار إلا بعد موافقة لجنة التنظيم المحلية التابع لها العضو وتصديق رئيس اللجنة العامة للمحافظة عليها وموافقة الهيئة العليا عن العدول عن قرار الفصل بأغلبية أعضائها .

المادة الرابعة والعشرون : اختصاصات رئيس الحزب (مستحدثة)

١. تمثيل الحزب في كل ما يتعلق بشؤونه أمام كافة الجهات العامة والخاصة في الداخل والخارج وفي مواجهة الغير.
٢. هو المتحدث الرسمي باسم الحزب وله ان يفوض من ينوب عنه في ذلك
٣. يرأس إجتماعات الهيئة الوفدية والهيئة العليا والهيئة البرلمانية للحزب ويدعو أي منها للإنعقاد .
٤. وضع سياسات وبرنامج عمل الحزب وخطته السنوية وفقا لرؤية الحزب وأهدافه.
٥. الاشراف على جميع أنشطة الحزب السياسية والإعلامية والمالية والإدارية والتنظيمية.
٦. الاشراف على نشاط جميع لجان الحزب وتنظيماته .
٧. الاشراف على جميع صحفه ونشراته ووسائل إعلامه وأجهزة خدماته
٨. تعيين الموظفين اللازمين للحزب وصحفه ووسائل إعلامه وجميع تنظيماته وتحديد المرتبات والمكافآت والبدلات الخاصة بهم، وتوجيههم وإحالتهم إلى التأديب وإقالتهم وفصلهم ولا يتم الفصل إلا بعد موافقة المكتب التنفيذي للحزب وطبقا لأحكام لائحة العاملين التي تقرها الهيئة العليا للحزب بناء على إقتراح رئيس الحزب .
٩. اصدار أوامر الإنفاق والصراف من أموال الحزب في أغراضه وبمراعاة موازنته وطبقا لأحكام اللائحة المالية للحزب التي تقرها الهيئة العليا بناء على اقتراح رئيس الحزب .
١٠. لرئيس الحزب تفويض أي من نوابه في بعض إختصاصاته .
١١. القيام بكافة المهام التي تنص عليها لائحة الحزب واستخدام الصلاحيات التي تخوله إياها.
١٢. يحق للرئيس، بعد موافقة الهيئة العليا حق استحداث هيئات تنشيطية للعمل الحزبي او تشكيل مكاتب معاونة في مجالات عامة لا تتعارض ولا تتوازي مع مؤسسات الحزب اللائحية.
١٣. كل ماورد باللائحة من اختصاصات في مواد اخرى.

المادة السادسة والعشرون : الهيئة العليا (معدلة)

تتكون الهيئة العليا للحزب من :

١. رئيس الحزب.
 ٢. ستون عضوا يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري بواسطة الهيئة الوفدية من بين أعضائها ، على ان يكون من بينهم خمسة اعضاء على الأقل من الشباب دون الخامسة والثلاثين عاماً عند فتح باب الترشح وخمسة أعضاء من السيدات .
 ٣. رئيس الهيئة البرلمانية بصفته .
- ويكون لرؤساء تحرير صحيفة الوفد والبوابة الإلكترونية بصفتهم حضور إجتماعات الهيئة العليا والمناقشة وإبداء الرأي في كل ما يطرح من موضوعات دون أن يكون لهم حق التصويت .
- يستمر التمييز الإيجابي للمرأة والشباب لدورتين إنتخابيتين فقط للهيئة العليا

المادة الثامنة والعشرون : (معدله)

- لرئيس الحزب أن يضم عدد خمسة أعضاء لعضوية الهيئة العليا.

المادة الثانية والثلاثون : (مستحدثة)

- تسقط عضوية الهيئة العليا عن العضو اذا تغيب اكثر من ٣ اجتماعات دورية متصلة او ٦ اجتماعات دورية منفصلة خلال العام بدون عذر كتابي قبله الهيئة العليا .

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص الهيئة العليا بما يلي: (مستحدثة)

- انتخاب نواب رئيس الحزب والسكرتير العام والسكرتارية العامة المساعدة وأمين الصندوق ومساعدته وسحب الثقة من عضو أو أكثر منهم .
- ممارسة سلطة الرقابة على كافة التشكيلات الحزبية واللجان النوعية من خلال رئيس الحزب والسكرتير العام للحزب .
- وضع اللوائح المكملة للنظام الأساسي ويشترط لإقرار تلك اللوائح موافقة أغلبية أعضاء الهيئة العليا . على أن يتم نشرها في صحيفة الوفد وبوابته الإلكترونية وتتولى السكرتارية العامة كل في مجال إختصاصاته إرسال هذه اللوائح لأعضاء الهيئة الوفدية .
- اعتماد سياسات وبرامج خطط العمل السنوية التنظيمية وال جماهيرية والخدمية لمؤسسات وتنظيمات الحزب.
- وضع السياسة العامة للحزب فيما يتعلق بالمواقف والقضايا المحلية والإقليمية والدولية في اطار اهداف ورسالة وبرنامج الحزب.
- تحديد موقف الحزب من المشاركة في مختلف العمليات الانتخابية.
- اعتماد تشكيل اللجنة الدائمة للانتخابات والتي تختص بكل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية التي يقرر الحزب المشاركة فيها.
- تحديد موقف الحزب فيما يتعلق بالاتفاقيات والتحالفات الإستراتيجية مع الأحزاب السياسية والقوى المجتمعية.
- اعتماد موقف الحزب وترشيحاته فيما يتعلق بالمشاركة في تشكيل الحكومة منفردا او في اطار ائتلافات.
- التقييم المستمر لأداء الهيئات النيابية والمحلية بكافة المجالس المنتخبة.
- متابعة كافة الأنشطة الجماهيرية والخدمية للحزب والعمل الدائم على تنميتها وتطوير ادائها.
- ضمان التزام كافة مؤسسات وتنظيمات الحزب بتطبيق لائحة النظام الاساسي.
- اقتراح التعديلات الخاصة بلائحة النظام الاساسي على الهيئة الوفدية غير العادية .
- مناقشة تقارير الاداء الصادرة من السكرتارية العامة للحزب المتعلقة بكافة مؤسسات وتنظيمات الحزب.
- كل ما ورد باللائحة من اختصاصات في مواد اخرى.

المادة الرابعة والثلاثون : المكتب التنفيذي (معدلة)

يتكون المكتب التنفيذي للحزب من :

- رئيس الحزب
- خمس نواب للرئيس على النحو التالي :
نائباً للرئيس للشئون السياسية ، نائباً للرئيس للانتخابات ولشئون المجالس النيابية والمحلية ، نائباً للرئيس للتواصل والمتابعة الحزبية، نائباً للرئيس لشئون المعاهد السياسية المتخصصة ومركز إعداد القادة ، نائباً للرئيس لشئون اللجان النوعية .
- السكرتير العام .
- ستة سكرتارية عموم مساعدين علي النحو التالي
- سكرتيراً عاماً مساعداً لشئون لشئون المقر والتطوير الإداري . سكرتيراً عاماً مساعداً للإشراف علي اللجان الاقليميـه لجنوب الصعيد ، سكرتيراً عاماً مساعداً للإشراف علي اللجان الاقليميـه لشمال ووسط الصعيد ، سكرتيراً عاماً مساعداً للإشراف علي اللجان الاقليميـه بالقاهرة الكبرى ، سكرتيراً عاماً مساعداً للإشراف علي

اللجان الاقليمية لوسط وغرب الدلتا ، سكرتيراً عاماً مساعداً للإشراف علي اللجان الاقليمية لشرق الدلتا والقناه وشمال وجنوب سيناء .

وتضع الهيئة العليا اللائحة التي تحدد التقسيم الاداري والمسئوليات التفصيليه للسكرتاريه العامه المساعده.
• أمين الصندوق .

أمين الصندوق المساعد وهو من يحل محل أمين الصندوق في حالة غيابه

المادة السابعة والثلاثون : (معدلة)

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

- اعداد جدول اعمال اجتماعات الهيئة العليا.
- مناقشة التقارير الخاصة بأداء كافة الاجهزة الادارية والتنفيذية بالحزب وكذلك كافة التشكيلات الحزبية واللجان النوعية وحكومة الظل والهيئات النيابية والمحلية للحزب.
- ادارة وتنفيذ سياسات وبرامج خطط العمل السنوية التنظيمية وال جماهيرية والخدمية بكافة مؤسسات وتنظيمات الحزب
- الاشراف على تطبيق كافة اللوائح الداخلية التنظيمية والإدارية والمالية المتعلقة بكافة مؤسسات وتنظيمات الحزب.
- متابعة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الهيئة العليا .
- بحث ما يحيله إليه رئيس الحزب أو الهيئة العليا من موضوعات.
- التقدم للهيئة العليا بما يراه من الآراء والاقتراحات.
- بحث السياسة العامة لصحف الحزب ووسائل إعلامه.
- بحث السياسية العامة للحزب، ورفع تقرير بها إلى الهيئة العليا.
- كل ما ورد باللائحة من اختصاصات في مواد اخرى.

الفصل العاشر : السكرتارية العامة

المادة الثامنة والثلاثون : السكرتارية العامة للحزب (معدلة)

- يتولى السكرتير العام بالتعاون مع مساعديه أعمال السكرتارية العامة للحزب، وهو المسئول أمام رئيس الحزب مباشرة عن سير العمل في جهاز السكرتارية العامة.
- يتولى السكرتير العام الإشراف على الملفات واللجان التي يتولاها مساعديه ويكون مسئولا معهم عن إدارتها وتوجيه أنشطتها وفقا للخطط السنوية للحزب.
- يتولي السكرتير العام الإشراف علي عمل جميع اللجان الإقليمية للحزب.
- يصدر القرارات التنظيمية والتوجيهات السياسية المنظمة لعمل كافة التشكيلات واللجان الإقليمية
- يتولي رئاسة لجنة النظام للحزب بحكم منصبه.
- يتولى الإشراف المباشر علي المقر الرئيسي للحزب وموظفيه وإدارة العمل بكافة مقرات الحزب.
- يتولى الإشراف علي تدوين محاضر جلسات الهيئة العليا والمكتب التنفيذي والهيئة البرلمانية للحزب، وينبغي تدوين محضر لكل جلسة من تلك الجلسات متضمنا خلاصة المناقشات والقرارات

أو التوصيات وأسماء الحاضرين والغائبين والمعتذرين، ويوقع السكرتير العام على المحضر مع رئيس الحزب.

• يتولى السكرتير العام حفظ محاضر تلك الجلسات وغيرها من أوراق الحزب ووثائقه ومحفوظاته بمقر الحزب، وتعتبر جميعاً أوراقاً خاصة بالحزب لا يجوز الاطلاع عليها بدون إذن من رئيس الحزب.

• كل ما ورد باللائحة من اختصاصات في مواد أخرى.

المادة السابعة والأربعون : الهيئة البرلمانية للحزب (معدله)

- تتكون الهيئة البرلمانية للحزب من جميع أعضائه في مجلس النواب وتختار الهيئة العليا للحزب في بداية كل دورة نيابية رئيساً للهيئة البرلمانية للحزب ليقود أعضائها في مجلس النواب من بين ثلاثة نواب تختارهم الهيئة البرلمانية .
- وتتولى الهيئة البرلمانية للحزب إختيار نائباً لرئيسها يحل محله في حالة غيابه وكذلك أربعة مساعدين لرئيس الهيئة البرلمانية
- ويجوز إعادة إنتخابه أكثر من مرة ويكون رئيس الهيئة البرلمانية بحكم منصبه عضواً في الهيئة العليا .
- ويتولى مساعداً رئيس الهيئة البرلمانية بوجه خاص معاون رئيس الهيئة البرلمانية للحزب في تنسيق مواقف أعضائها داخل كل مجلس وحثهم لحضور جلساته بانتظام، ومراقبة هذا الحضور وتزويدهم بالمعلومات والإيضاحات اللازمة وإبلاغهم التوجيهات السياسية العاجلة للحزب بصدد ما يناقش ويدور داخل المجلس، وذلك كله تحقيقاً للتجانس في العمل البرلماني للحزب

الفصل الخامس عشر : المجلس التنفيذي

المادة السابعة والخمسون : المجلس التنفيذي (مستحدثه)

- يتكون المجلس التنفيذي من رؤساء وسكرتيري عموم اللجان العامة بالمحافظات ويجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من السكرتير العام وبرئاسته لمتابعة أداء اللجان العامة بالمحافظات وإبلاغ المحافظات بقرارات الهيئة العليا في كافة الموضوعات وتبادل الآراء والأفكار حول الخط السياسي للحزب خلال المرحلة وأداء الهيئة البرلمانية والمجالس الشعبية المحلية .
- ترسل صورة بخلاصة المناقشات وما تناولته من أفكار وآراء إلى رئيس الحزب والمكتب التنفيذي للحزب .

المادة التاسعة والخمسون : إتحاد الشباب الوفدي (مستحدثه)

- يتكون إتحاد الشباب الوفدي من رئيس وسكرتير عام اللجان العامة للشباب بالمحافظات .
- تضع الهيئة العليا اللائحة المنظمة لعمل إتحاد الشباب الوفدي بما لا يخل بالإشراف المعقود للسكرتير العام على كافة تشكيلات الحزب ولجانه

المادة الحادية والستون : إتحاد المرأة الوفديه (مستحدثه)

- يتكون إتحاد المرأة الوفديه من رئيس وسكرتير عام اللجان العامة للمرأة بالمحافظات .
- تضع الهيئة العليا اللائحة المنظمة لعمل إتحاد المرأة الوفديه بما لا يخل بالإشراف المعقود للسكرتير العام على كافة تشكيلات الحزب ولجانه